

العنوان:	فقه النوازل: أسبابه وضوابطه
المصدر:	المجلة الليبية العالمية
الناشر:	جامعة بنغازي - كلية التربية بالمرج
المؤلف الرئيسي:	الحامدي، سعد سليمان سعيد
المجلد/العدد:	26
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	أغسطس
الصفحات:	1 - 19
رقم MD:	827680
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الفقه الإسلامي، أصول الفقه الغسلامي، فقه النوازل، الاجتهاد الإسلامي، المزالق، النوازل الفقهية، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/827680



العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

فقه النوازل أسبابه وضوابطه

د. سعد سليمان سعيد الحامدي.

(عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق - جامعة بنغازي - ليبيا)





العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

فقه النوازل أسبابه وضوابطه

الملخص:

يتناول هذا البحث بيان أهم مزالق بعض المفتين في فقه النوازل، ودراسة الأسباب التي أدت إليه، في أثناء محاولتهم إيجاد حلول ومخارج شرعية للوقائع والمستجدات التي طرأت على أمتنا، وهذه المزالق متعددة ومتنوعة في آن واحد، وعلى من يتصدى للفتوى فيها أن يكون على حذر من هذه المزالق، وأن ينقطن إليها لتكون فتواه صحيحة موافقة لأحكام شريعتنا، مع إعطاء لمحة موجزة عن التعريف بفقه النازلة وأهميتها، والألفاظ ذات الصلة بها، وضوابط الاجتهاد فيها.

المقدمة:

إن الحمد لله نحده، ونسعى إليه ونستغفر له، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يُضللا فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد :

فمن المعروف أن فقه النوازل بُحث قدیماً وحديثاً لمواجهة التغيرات التي تطرأ على هذه الأمة والمستجدات والواقع التي صاحبتها، لإيجاد حلول شرعية مناسبة لما وقع واستجد غير أن المفتين الذين تصدوا لهذه النوازل شابهم الإفراط والتفريط لمواجهتها، فقد تعترضهم بعض المزالق والهفوات في أثناء معالجتهم لهذه الأمور، وهي متعددة ومتنوعة في آن واحد .

فالتسريع والعلجة في إيجاد حل للواقعة أو القضية المطروحة أو محل السؤال، وقللت الدراسات اللاحمة والكافية من جميع الجوانب منزلاق خطير يقع فيه بعض المفتين، وقد يدفع بعضهم إلى الاجتراء على الأحكام القطعية واعتبارها قابلة للاجتهاد، وبحجة مسايرة الواقع ومواكبة العصر الذي تغير كثيراً عمما سبق، أو محاولة تبرير ذلك باعتباره ضرباً من الحضارة والتقدم والرقي ومن افتتن بالحضارة الغربية.

كما يُعد سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها، أو عدم اعتبار مقاصد الشريعة وقواعدها العامة منزلاق خطير أيضاً أبلي بها بعض المفتين في هذا الزمن، فعلى من يتصدى للفتوى في النوازل أن ينقطن لهذه المزالق ويتوقي الحذر منها، لتكون فتواه شرعية صحيحة مقبولة عند الله تعالى . قال الماوردي عن القاضي والمفتى ومن في حكمه: "أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ويحترس من الزلل في الأحكام"¹.

ولعل من أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- 1- قلة الدراسات الفقهية حول المزالق التي يقع فيها المفتون في فقه النوازل.
- 2- حاجة الموضوع إلى تحريره ودراسة أسبابه وبيان الحكم الشرعي فيها .
- 3- جهل كثير من الناس بالمزالق التي يقع فيها بعض المفتين في فقه النازلة.

¹ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي 33/16



العدد السادس والعشرون - 25 / أكتوبر (2017)

أهمية البحث وأهدافه فيما يلي:

تتجلى أهمية البحث وأهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- 1- إن بحث النوازل ودراستها من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من المقاصد الشرعية المهمة .
- 2- إن بحث تلك المزالق في فقه النوازل، والأسباب التي أدت إليه يعد إسهاماً فاعلاً في سد الحاجة والفراغ في المكتبة الفقهية.
- 3- يعد البحث مشاركة متواترة للاهتمام بموضوع مزالق الاجتهاد النوازلي عند المفتين في القضايا والمستجدات والواقع المعاصرة التي تبحث عن الحلول الشرعية لها.
- 4- تحديد ضوابط الاجتهاد في فقه النوازل، وخطورة الإخلال بها في ظهور المزالق عند المفتين .
- 5- تدارك الواقع في هذه المزالق في المستقبل، والhilولة دون تكرارها ما أمكن.

منهجية البحث:

يعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المناهج الآتية:

- المنهج التاريخي والاستقرائي بقصد تتبع نشأة هذه المزالق والأسباب التي أدت إليها، وجمع النصوص الشرعية حول هذه المزالق والأراء التي أثيرت حولها.
 - المنهج التحليلي لدراسة هذه المزالق وتحليل أسبابها بغية التوصل إلى حكم شرعي مناسب.
- وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع تتركز على هذه المزالق مع إعطاء لمحة موجزة عن التعريف بالنازلة وأهميتها والألفاظ ذات الصلة بها، وضوابط الاجتهاد في فقه النوازل، ثم تتحدث عن مزالق المفتين، ودراسة أسبابها وضوابطها مع توخي الإيجاز والبيان وفقاً لما يسمح به شروط البحث في مباحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول: حقيقة فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيها.

المبحث الثاني: المزالق وأسبابها وضوابطها .

المبحث الأول

حقيقة فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيه

ندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول:

- تعريف فقه النازلة:

أولاً- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة : الفاء والكاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدل على إدراك الشيء، والعلم به، وكل علمٍ بشيء فهو فقه². وكذلك يطلق أيضاً على حُسن الإدراك والفهم³. ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا تُفْقِهُ كَثِيرًا ﴾ [هود : 91].

² - مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة فقه، ص 717 .

³ - المعجم الوسيط، مادة فقه، ص 722 .



العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

ويمكن أن نفهم من هذا التعريف ما يأتي:

أحداها : مطلق الفهم. والثاني: فهم الأشياء الدقيقة. والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه.

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية.⁴

ثانياً - تعريف النازلة لغة واصطلاحاً:

النازلة لغة مأخوذة من نزل، فالنون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه.
والنَّازِلَةُ: الْمُصَبِّيَّةُ الشَّدِيدَةُ تَنْزَلُ بِالنَّاسِ . جمعها : نازلات، ونوازل.⁵ يفهم مما سبق أن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يلحق الناس.

وفي الاصطلاح: لم أقف على تعريف اصطلاحى للنازلة عند فقهاء المتقدمين ولا عند الأصوليين القدامى، ولعل هذا يرجع إلى أن مصطلح النوازل لم يظهر إلا في القرون المتأخرة، كما أنه لم يتبلور ولم تظهر معالمه وأهميته والحاجة إليه إلا في هذه العصور المتأخرة التي شهدت التطور الهائل في العلم والتقدم الصناعي والتكنولوجى، وما صاحب ذلك من ابتعد الناس عن الالتزام بأحكام هذا الدين .

لكن بعض الكتاب المحدثين اجتهدوا في ذلك، وعرّفوا النوازل بعدة تعاريفات نذكر منها :

أ- الحادثة التي تحتاج لحكم شرعاً⁶ .

ب- قال بكر أبو زيد: "هي الواقع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"⁷.

ج- وعرفها د. محمد الجيزاني بقوله: "معرفة الأحكام الشرعية للواقع المستجدة الملحّة"⁸.

وبالنظر إلى هذه التعريفات يمكننا ملاحظة التالي:

أن هذا العلم يبحث في المسائل الجديدة، وهي عبارة عن مشكلات، معاصرة، تتميز بالتعقيد والتشابك، تتعرض المسلم في حياته اليومية، فيتصدى لها العلماء المجتهدون ببيان حكمها الشرعي، بناء على قواعد وأصول الشريعة الإسلامية. فالنوازل عبارة عن وقائع سياسية واقتصادية واجتماعية وفقهية مستجدة ومعقدة، تتطلب من الفقيه النوازلي المجتهد أن يقوم بتنزيل حكم فقهى على هذه القضايا الشائكة، فيستخدم النوازلي رأيه وقياسه واجتهاده في النازلة التي لا

⁴ - الإبهاج في شرح المنهاج 28/1 . شرح التعريف : قولهم : (العلم) جنس، يشمل العلم بالأحكام الشرعية وبغيرها من التصورات والأحكام، أو هو الاعتقاد الجازم المطابق لواقع الناشئ عن دليل . وقولهم: (بالأحكام) : قيد آخر العلم بما لا حكم فيه وهو التصور، والحكم يراد به هنا : إثبات أمر آخر أو نفيه عنه . وقولهم: (الشرعية) : أخرج العلم بالأحكام غير الشرعية كالحكم بصحة العبارة لغة أو بخطتها، وكالعلم بتفع هذا الدواء للمريض وضرره، فال الأول حكم لغوي، والثاني طبي . وقولهم: (العملية) أي : المتعلقة بما يصدر عن الناس من أعمال كالصلة والزكاة والصوم والبيع، وهذا القيد يخرج الأحكام الاعتقادية، فإن العلم بها لا يسمى فقهًا في الاصطلاح؛ لاختصاص الفقه بالعلم بالأحكام العملية . . وقولهم (المكتسب) : صفة للعلم، والعلم المكتسب هو الحادث الذي يحصل باجتهاد وعمل، فيخرج علم الله ﷺ فإنه أزليٌ، وعلم جبريل عليه السلام فإنه حصل بإعلام الله له ولا يكتب له فيه، وعلم الرسول ﷺ فإنه علم لذوي فلا يسمى فقهًا في الاصطلاح . . وقولهم : (من أدلة التفصيلية) : متعلق بقولهم المكتسب، فالأدلة هي وسيلة اكتساب هذا العلم، وهذا يخرج علم المقاد، فإنه ليس مكتسباً من الأدلة بل اكتسبه بمقابلة غيره . . والأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية مثل : قوله ﷺ « حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » [المائدة : 3]، الدالة على تحريم كل أجزاء الميته وهكذا سائر الأدلة التفصيلية . يُنظر د/عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الي لا يسع الفقه جهله ، ص 13-11 .

⁵ - يُنظر مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة نَزَلَ، ص 894، وإسماعيل الطالقاني، المحجظ في اللغة 9/54، وتهذيب اللغة للأزهري 13/145، والمصباح المنير للفيومي، مادة نَزَلَ، ص 309، والمجمع الوسيط، مادة النازلة، ص 953 .

⁶ - معجم لغة الفقهاء، د/محمد رواس قلعه جي، حرف النون، باب النازلة .

⁷ - فقه النوازل، 9/1 .

⁸ - فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، 1/26 .



العدد السادس والعشرون - 25 / أكتوبر (2017)

نص فيها، بالعودة إلى الأصول والفروع، أو بإرجاع النوازل المستجدة إلى الأصول، ففقه النوازل هو نوع من الاجتهد فيما لا نص فيه⁹.

د - كما عرفاها د. أسامة الأشقر بقوله: "المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"¹⁰.

هـ - اختار الرميح تعريفها بقوله: "المسائل والواقع التي تستدعي حكماً شرعياً"¹¹.

هـ - وعرفها د. الغفيلي بأنه: "الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعى"¹². وبقصد بالحادثة الجديدة هي ما يجُدُّ من الواقع والمسائل، وذلك بحصول الواقعه بعد أن لم تكن، أو بحدث ما يستدعي إعادة الاجتهد فيها.

ويقصد بالتالي تحتاج إلى حكم شرع : لإخراج الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعى، كالبراكين والزلزال ونحوها، أو الحوادث التي قد استقر الرأي فيها واتفقوا على حكمها .

وحصل الكلام أن ضابط النازلة هو: كون المسألة حادثة على المجتمع تحتاج لبيان حكمها الشرعى، إما لكونها لم تبحث ويستقر الاجتهد فيها قبل ذلك، أو لكونها بحثت واستجد ما يستدعي إعادة الاجتهد فيها¹³.

ثالثاً. الألفاظ ذات الصلة بالنوازل:

يستعمل الفقهاء ألفاظاً متعددة، منها ما يرادف النوازل، ومنها ما له صلة به، ومن تلك الألفاظ:¹⁴

1- الحوادث: جمع حادثة، وهو كون الشيء لم يكن، يقال : حدث أمرٌ بعد أن لم يكن.

2- الواقع: وقد يطلق عليها أيضاً الواقعات، جمع واقعة، وهي الأحوال والحوادث التي لم تقع من قبل، وهي اسم فاعل من وقوع الأمر إذا حصل .

3- المستجدات: جمع مستجدة، ويراد بها الواقع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعى.

4- القضايا: جمع قضية، وتطلق على إحكام أمر المتنازع عليه وإنقاذه وإنفاذه لجهته، وهو بمعنى المستجدات عند الفقهاء المعاصرين .

5- المسائل: جمع مسألة، يقال: سأله يسأل سؤالاً ومسئلاً، فتطلق عن الحادثة يسأل عن حكمها الشرعى، فهي تصدق على المسائل القديمة والجديدة، والواقعة وغير المتوقعة.

6- وفي هذا العصر يطلق على فقه النوازل مصطلح (قضايا فقهية معاصرة)¹⁵.

⁹ - فقه النوازل في الغرب الإسلامي، جميل حمداوي، ص 8.

¹⁰ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د/ أسامة عمر الأشقر، ص 26 .

¹¹ - أ/ محمد بن مطلق الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المُعَرب للإمام الونشريسي، ص 580 .

¹² - نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) د/عبد الله بن منصور الغفيلى، ص 28 .

¹³ - المصدر السابق، ص 29 .

¹⁴ - ينظر نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) د/عبد الله بن منصور الغفيلى، ص 31-33، وفقه النوازل للجيزاني 20/1-25، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د/أسامة عمر الأشقر، ص 25-32.

¹⁵ - ينظر واجهة كتاب فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد . وبالإضافة إلى ما تقدم أن للنوازل مصطلحات عدة متراوحة أو مترادفة أو مترادفة أو مترادفة، مثل : الفتوى أو الفتوى ، والقضية، والواقع أو الواقعات، والحوادث، والأسئلة ، والأسئلة، والأجوبة، والجوابات، والمشكلات، والقضايا، والمعاصرة، والقضايا المستجدة أو المستحدثة، وفقه الواقع، وفقه المقادس، والإنجاح النوازلي، وفقه الأولويات، والأحكام، ومسائل الأحكام، ونوازل الأحكام، وفقه الترجيح والنوازن، والأحكام القضائية، والنوازل القضائية، ولم ينتهي من هذه المصطلحات سوى النوازل والفتوى والأسئلة والأجوبة والمسائل، مثل: مسائل ابن رشد ، ونوازل الزياتي، وأجوبة عبد القادر الفاسي، إلخ. ينظر كتاب فقه النوازل في الغرب الإسلامي، جميل حمداوي، ص 10 وما بعدها، أ/ محمد بن مطلق الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المُعَرب للإمام الونشريسي، ص 30-29 .



العدد السادس والعشرون - 25 / أكتوبر (2017)

المطلب الثاني:

- أهمية الاجتهد في النوازل:

للاجتهد في النوازل أثر عظيم على هذه الأمة، باعتبارها شريعة خاتمة، وقد وصفها الله بأنها شريعة كاملة وتمام، فالكمال والتمام لا يتحققان إلا إذا أخذنا بالاجتهد في فقه النوازل لمواجهة المستجدات والوقائع والحوادث كافة وغيرها من الأحكام التي تتعري هذه الأمة. وفي هذا الموضوع قال الماوردي: "ونوازل الأحكام أكثر من أن تحصى ولا تقف على هذا العدد، ولا يجوز أن تكون الأمة مضاعة لا ترجع إلى أصل من كتاب ولا سنة توصلهم إلى العلم بأحكام النوازل¹⁶، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ﴾ [المائدة: 4]

ويمكن إجمال أهمية الاجتهد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

- 1- بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.
- 2- إيقاظ هذه الأمة وتبصيرها والتربية إلى خطورة قضايا ومسائل أبنائنا بها جموع من المسلمين.
- 3- أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه¹⁷.
- 4- ارتباط فقه النوازل بالواقع اليومي من جميع جوانبه، ونقل مختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والدينية، وتحديد مجمل الملابسات المحلية التي ترتبط بها النازلة الفقهية.
- 5- إنارة السبيل أمام الناس بالإجابة على معظم النوازل الفقهية الشائكة، بالدراسة والتحليل والتصور والاجتهد والتزيل، قصد تقديم الأحكام الشرعية المناسبة لمختلف المسائل المطروحة.

المطلب الثالث:

- ضوابط الاجتهد في النوازل:

بين الخطيب البغدادي ضوابط الاجتهد في النازلة وغيرها من أصول الأحكام بضرورة معرفة أربعة أمور: "أحداها : العمل بكتاب الله على الوجه الذي تتضح به معرفة ما تضمنه من الأحكام محكماً، ومتتشابهاً، وعموماً، وخصوصاً، ومجملأ، ومنسخاً، وناسخاً، ومنسوحاً. والثاني: العلم بسنة رسول الله الثابتة من أقواله، وأفعاله، وطرق مجئها في النوازل والأحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو اطلاق. والثالث: العلم بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، والرابع: العلم بالقياس الموجب ليرد الفروع المسكونة عنها إلى الأصول المنطق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتري طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل فهذا ما لا مندوحة للمفتري عنه ولا يجوز له الإخلال بشيء منه¹⁸.

وهذا ما أكد الماوردي بقوله: "والمعتبر في المفتري شرطان: أحدهما: العدالة المعتبرة. والشرط الثاني: أن يكون من أهل الاجتهد في النوازل والأحكام".¹⁹

¹⁶ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي 125/16 .

¹⁷ - فقه النوازل للجزاني 1/35 .

¹⁸ - أبو بكر أحمد البغدادي، الفقيه والمنفقه 2/330 .

¹⁹ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي 16/50 .



العدد السادس والعشرون - 25 / أكتوبر (2017)

إذن لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توافرت في هذا الاجتهاد ثلاثة ضوابط:

الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي:

ولا بد له من الاتصاف بالآتي:

- 1- الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.
- 2- العلم بمقاصد الشريعة.
- 3- العلم بلسان العرب.
- 4- المعرفة التامة بأصول الفقه.
- 5- بذل الوسع في البحث والنظر.

أما إذا لم تتوافر هذه الصفات فيمن ينظر في النازلة فلا يجوز له أن يفتى، ولا يحل له أن يجتهد، بل حقه أن يقلد أهل العلم وأن يسألهم.

وفي هذا السياق يقول القرافي: "إن من لا يدرى أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا، فإنه لا يدرى قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من ذرى أصول الفقه ومارسها"²⁰.

الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يراد الاجتهاد فيها :

وتحصيل هذا التصور يتطلب منه أن يطالع – على أقل الأحوال – الدراسات السابقة وما كتب حول هذه المسألة النازلة، فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع .

الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه إلى دليل شرعي معتر :

وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً، أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية²¹.

ولا يجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بِهِمْ بغير علم .

وقه النوازل يحتاج بالدرجة الأولى إلى جهادة من العلماء المجتهدين المتمكنين في علوم الشريعة، وفي هذا الموضوع يقول الجوني: " ويتوقع وقوعه من الواقع لا نهاية له ومتخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى؟، وهذا إعusal لا يبوء بحمله إلا موفق ريان من علوم الشرعية"²².

وقال ابن القيم أيضاً: "إذا نزلت بالحاكم أو المفتى النازلة فاما أن يكون عالما بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحث قد استقر في طليه ومعرفته أو لا، فإن لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتى ولا يقضى بما لا يعلم ومتى أقدم على ذلك، فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظهرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالبُغْيَ يُعَذِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33] فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحرير فيها بصيغة الحصر²³ ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عُذُونٌ مَّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا

²⁰ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 244 .

²¹ - فقه النوازل للجزائري، 60/1-65.

²² - غياث الأمم والثبات الظلم، ص 312 .

²³ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/173 .



العدد السادس والعشرون - 25 / أفريل 2017

عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ [البقرة : 168-169] وَدَخَلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ أَفْتَى بِقُوْتِيَا غَيْرَ ثَبَّتِ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ).²⁴

المبحث الثاني المزالق أسبابها وضوابطها

ندرس هذا المبحث في مطلبيين على النحو الآتي:

المطلب الأول:

- تعريف المزالق:

المزالق لغة: الزاء واللام والكاف أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تزلُّج الشيء عن مقامه، من ذلك الزَّلْقُ .
والمزَّلْقُ: الموضع لا يثبت عليه القدم . والشيء زَلْقاً: أبعده ونحَّاه.²⁵

قال العلامة ابن منظور: الزلق الزال، ومزنق لا يثبت عليها قدم وكذلك الزلاقة ومنه قوله يعمل **﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلْقاً﴾** [الكهف: 39] أي أرضًا ملساء لا نبات فيها أو ملساء ليس بها شيء. ويقال زلقه إذا نحَّاه عن مكانه، ومنه قوله يعمل **﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزِلُّوْنَكَ بِأَبْصَارِهِمْ﴾** [الفلم : 51] أي: يصيرونك بأعينهم فيزيلونك عن مقامك الذي جعله الله لك.²⁶

ويمكن أن نستخلص من التعريف السابق المعاني التالية:

- 1- تزلُّج الشيء عن مقامه.
- 2- الموضع الذي لا يثبت عليه القدم.
- 3- التنجي والتبعاد.
- 4- المحاذير والأخطاء ونحوهما.

وكلها إجمالاً، لا تخرج عن المعنى المراد من هذه الدراسة.

وفي الاصطلاح لم نعثر على تعريف جامع مانع لأفراد المعرف، ومع ذلك وجدت تعريفات عامة نذكر منها تعريف د.الجيزاني فقال: " تلك المداخل الخفية والأخطاء الدقيقة التي تحصل لكثير من يقتي في النوازل".²⁷

وقيل هو: "ارتكاب المرء أمراً غير مشروع ضمن إتيان أمر مشروع".²⁸

المطلب الثاني:

- أسباب المزالق وضوابطها:

الجدير بالذكر أن المزالق التي يقع فيها بعض المفتين والمجتهدين كثيرة وليس على وقوع واحدة، منها ما يكون جلياً وواضحاً، ومنها ما يكون خفياً ودقيقاً، كما أنها تتفاوت من عالم لآخر بحسب

²⁴ - سنن ابن ماجة، كتاب السنّة، باب اجتناب الرأي وأثنياس 1/20 حديث رقم 53.

²⁵ - يُنظر مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة زلق، ص 380، المعجم الوسيط، مادة زلقت، ص 413.

²⁶ - لسان العرب لابن منظور، مادة زلق 10/144-145.

²⁷ - فقه النوازل 1/68.

²⁸ - معجم لغة الفقهاء، د.مجد رواس قلعه حي، حرف الزاي، باب الزلة .



العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

درجة فطنته وكياسته، ومدى إمامه بضوابط الاجتهاد ومقدرتها على الاستنباط والوصول إلى الأحكام والنتائج.

وفيما يلي نعرض أسباب هذه المزالق وضوابطها مع توخي الإيجاز بقدر ما نستطيع إلى ذلك سبيلاً، وذلك في خمسة مطالب على النحو الآتي:

أولاً- التعلمية والحدية عن الواقع:

وفيه ندرس نقطتان:

1. التعلمية:

وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به، كل على حده، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع²⁹.

ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْفُرْقَانَ عِصْبَيْنَ﴾ [الحجر: 91] أي جَرأُوهُ أَجْزَاءَ³⁰.

وفي تفسير هذه الآية يقول السعدي: "أي أصنافاً وأعضاء وأجزاء، يصرفونه بحسب ما يهווونه"³¹.

ومن الأمثلة على ذلك ما يقال في بيع المراقبة: هو عبارة عن ثلاثة عقود: عقد وكالة، وعقد مواعدة بالشراء، وعقد بيع بالتقسيط . وكلها عقود صحيحة، وبناء على ذلك فيبيع المراقبة عقد صحيح لا غبار عليه. هذا ما نطق به بعض المفتين ممن يقول بالجواز من غير التفات إلى المعنى الحاصل من حصول هذه العقود الثلاثة مجتمعة، دون نظر إلى الهيئة الجديدة المتولدة عن هذا التركيب.

ويرى بعض المفتين ممن يقول بالمنع أن بيع المراقبة بهذه الحالة ما هو إلا صورة من صور التحايل على الربا، حيث إن البائع، وهو البنك الممول، يريد أن يفرض المشتري بفائدة، وكذلك المشتري، فإنه يريد أن يقرض من البنك بفائدة، وإنما جعلت هذه السلعة بينهما حيلة، حتى تنتقل صورة الاقتراض بفائدة إلى ما يسمى ببيع المراقبة.³²

2- الحدية عن الواقع:

لا شك أن عدم فقه الواقع والحدية عنه، والجهل به يؤدي إلى الحكم الخاطئ؛ ذلك لأن تصور الشيء أساس لفهم ما يتعلق به من أحكام، ومعرفة الشيء ينبغي أن تسبق الخوض فيما يتعلق به من أحكام؛ إذ الحكم على الشيء فراغ عن تصوّره³³. ولا أهمية لهم الواقع واستيعاب جوانبه لدى المفتى، ومن في حكمه أهمية عظيمة في استجلاء الحقيقة والوصول إلى الحكم الشرعي المناسب .

وفي هذا الموضوع يقول ابن القيم: "وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتَيُ وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفُتُوْىِ وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِتَوْعِيْنِ مِنَ الْفَقِيْمِ: أَحَدُهُمَا فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفَقِيْهُ فِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمٍ حَقِيقَةً مَا وَقَعَ بِالْفَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحْيِيَطَ بِهِ عِلْمًا. وَالثَّوْعَثُ الثَّانِي فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمٌ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ". فَمَنْ بَدَأَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ

²⁹ - فقه النوازل للجزاني 1/68.

³⁰ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2/221.

³¹ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 504.

³² - المصدر السابق، 69/1.

³³ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القิرواني، 112/1.



العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

في ذلك، لم يعدم أحراين أو أحرا من يتوصل بمعرفة الواقع والفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله³⁴.

الأمثلة على ذلك : أن بعض المفتين حينما سئل عن حكم الإيجار المنتهي بالتمليك قال : يجوز، قال له السائل: لكنهم يلزموننا بالتأمين، قال: لا توافقهم على التأمين، بل خذ السيارة بدون تأمين، التأمين ليس بلازم .

كان على المفتى أن يجيء الصورة الحاصلة في الواقع، وهي أن الإيجار المنتهي بالتمليك بحسب الواقع لا بد فيه من التأمين، وكان عليه أن يقول: إن الإيجار المنتهي بالتمليك مع اشتراط التأمين يجوز، أو: لا يجوز .

ثم يمكنه أن يقول بعد ذلك على سبيل البيان والتفصيل: إن الإيجار المنتهي بالتمليك يكون عقداً جائزًا بالشروط الآتية، ويدرك الشروط، ثم يقول: ومتى اخل في العقد شرط من هذه الشروط فهو عقد محرم³⁵.

وعلى كل حال يجب على المفتى أن يراعي في نص الفتوى المتعلقة بالنازلة أمرین تجنباً للبس في هذا المزلق :

أـ. أن ينص على صورة الواقع ولا يُعقل بيان حكمها؛ فإن الغفلة عن بيان الواقع أو الحيدة عنه مزلق خطير؛ وذلك موقع التلبيس .

بـ. أن يذكر حكم الأصل مقيداً بضوابط وشروط تستوعب الصور المحتملة واللاحقة .

فلا بد أن يكون المفتى فاهماً لأحوال عصره وقضايا مجتمعه الذي يعيش فيه، ليتمكن بذلك من تكيف الواقع التي يقتني فيه فقهياً، ويكون حكمه عليها صحيحاً وإلا صار تكييفه خطأ؛ من ثم حكمه أيضاً، فيفسد أكثر مما يصلح³⁶.

ثانياً- قضية المصطلحات والغفلة عن تطور النوازل:

1- قضية المصطلحات والألفاظ المجملة:

من المناسب جداً عند الحكم على نازلة من النوازل النظر إلى حقائق الأمور وطبيعتها، وعدم الاغترار بأسمائها وألفاظها المصطنعة، فهي موقع يستغل للتلبيس على الناس³⁷.

قال عليه: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيَّتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّسِعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: 23]

إن قضية التلاعب بالألفاظ الشرعية باتت سمة في كثير من المعاملات والتصرفات المشبوهة .

³⁴- إعلام المؤugin عن رب العالمين، 1/87.

³⁵- فقه النوازل للجزاني 1/71.

³⁶- المصدر السابق، 1/71.

³⁷- كتسمية ربا البنوك : (فوانيد البنوك)، وتسمية الخمر: (مشروبات روحية)، وتسمية الغناء والفسق والفحور : (بالفن والتمدن)، وتسمية الزنا: (علاقات جنسية)، وتسمية تبرج المرأة وسفورها : (حرية المرأة)، وتسمية لواط الرجل والسحاق المرأة بالمرأة : (الزواج المثلث)، وتسمية التهمك على الدين والاستهزاء به والتطاول على الأشخاص والأعراض : (حرية الفكر والتعبير)، وتسمية النفاق: (سياسة)، وتسمية الخلاعة والمحون : (رقى وأنفاق)، وتسمية الاختلاط : (تحضر)، وتسمية الدياثة : (حداثة وتطور)، وتسمية الرشوة : (قهوة، إكرامية، وحلأ أو هدية ... إلخ)، وتسمية الغناء : (فنا)، وتسمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : (تخلفاً). وهذا مدخل من مداخل الشيطان ليلبس على الناس دينهم، ويجهونه في أنفسهم، ويجدنهم إليه، ويحرقه هذه الأمور في أعينهم .



العدد السادس والعشرون - 25 / أكتوبر (2017)

ومن الأمثلة على ذلك : جميع المعاملات الصادرة عن جميع البنوك القائمة في العالم الإسلامي لا تجد تحت خدماتها معاملة يطلق عليها اسم الربا صراحة . فهل هذا يدل على أن هذه المعاملات كلها ليست من الربا، وأن الربا لا يوجد لدى هذه البنوك ؟

والقاعدة المطردة والأصل المتبوع: استعمال الأسماء الشرعية في تسمية الأمور ما أمكن، لكن إن وجدت نازلة ليس لها اسم شرعي، فالواجب أن تعطى اسمًا لغوياً يناسبها ويدل على حقيقتها من حيث الدلالة اللغوية³⁸.

فعدم ضبط المصطلحات والمفاهيم الشرعية يؤدي حتماً إلى عدم ضبط ما يتعلق بها من أحكام، والخلل في هذا يؤدي قطعاً إلى مفاهيم مغلوطة؛ وبالتالي إلى أحكام خاطئة. وكثير من الأخطاء في الفتوى يرجع إلى عدم ضبط الألفاظ والمفاهيم الشرعية.

ولذلك نبه العلماء إلى أن أول خطوة في الاحتراز من هذا المزلق تكون بضبط المصطلحات والألفاظ والمفاهيم الشرعية، وعلى المتصرّر للإفتاء أن يضبطها بدقة، وأن يضعها في محلها.

وهذا ما أكده ابن تيمية حيث قال: "هذا موجود في عامة الأسماء، فقد يتتنوع مسماؤها بالإطلاق والتقييد"³⁹.

2- الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها:

فقه النوازل يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، فلا بد من الأخذ بعلم الفروع، وواقع الحال، والإحاطة سد الذرائع، والاستحسان، والمصالح المرسلة وغير ذلك، لتدارك الغفلة عن معرفة الأحكام، وما تتخض عن الأيام من مطالب ومشكلات.

قال ابن القيم : "الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"⁴⁰.

ومن الغفلة الانسياق وراء الواقع القائم، واستسلامهم لتيارات العصر، وإن كانت دخيلة على المسلمين ومناقضة للإسلام - ومحاولتهم تبرير هذا الواقع بإعطائه سندأ من الشرع اعتسافاً وقسرأ، فإن في مقابل هؤلاء قوماً ي يريدون أن يجتهدوا في غفلة عن واقع هذا العصر، وما يمور به من تيارات، وثقافات، وما تتخض عنه أيامه ولاليه من مطالب ومشكلات، وهذا راجع للأسباب الآتية :

- الالتزام بالتقليد المُؤتَّم بالتضييق والتحجير على الناس، فيما وسع الله عليهم .
 - إنعدام الرؤية الصحيحة لاستشراف المستقبل، والاقتصار على ما مضى من التراث دون تجديد لما وقع واستجد ونزل بالأمة من تطور في مجالات الحياة كافة .
 - الابتعاد عن روح العصر وثقافته، والغفلة عن واقعه، والعزلة عما يدور فيه .
- فهذه بعض الأسباب التي تؤدي بالمفتيين إلى الوقوع في الخطأ في الفتيا في النوازل، فيجدر بهم الجمع والتوفيق بين الأصالة والمعاصرة، فهذه سمة المجتهد الحقيقي الذي يحفظ دينه، ولا يغفل عن غده ومستقبله .

³⁸ - فقه النوازل للجيزاني 72/1.

³⁹ - كتب ورسائل وفتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية، 162/7.

⁴⁰ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، 1/330-331.



العدد السادس والعشرون - 25 / أفريل (2017)

ثالثاً. الجهل بفقه المال وعدم مراعاة مقاصد الشريعة:

1- الجهل بفقه المال في الأقوال والأفعال والتصرفات:

أي عدم ملاحظة فقيه النوازل ما يترتب على الفتوى من آثار ونتائج في الواقع، والمسألة محل النقاش. وهذا أمر خطير وخلل كبير، وجهل عظيم، وضرره أخطر، ففقه المال وفهمه دور في جعل النوازل فقيه بارع فيما يعرض له من وقائع وحوادث ومستجدات.

وفي هذا الموضوع يقول الشاطبي: "النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً" - كانت الأفعال موافقة أو مخالفة - وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل . فقد يكون مشروعأً، لمصلحة فيه تُستغلب أو لمفسدة ثُدرأً، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية . وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية؛ ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة، تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جاري على مقاصد الشريعة⁴¹" . فيجب على الفقيه النوازلي أن ينتبه لهذا المعنى.

وقد بين الشاطبي ضابط النظر في المالات فقال: "وضابطه أنك تعرض مسألك على الشريعة. فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مالها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله: فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول. فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها: إما على العموم إن كانت مما قبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"⁴²

ومن ثمَّ فلابد للمفتى عند الإفتاء في النازلة أن يقدر مالات فتواه وآثارها في الأفعال والتصرفات، وذلك بمراعاة مقاصد الشريعة، والتبنُّه للوازِم القول، والتبصر بواقع الحال، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتقد أن مهمته تتحصر في إعطاء الحكم الشرعي فحسب.

2- عدم مراعاة مقاصد الشريعة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد:

إن أمر المقاصد الشرعية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعي، والمفتيين في النوازل والواقع المستجدة، فهي تساعد على تجاوز كثير من المزالق التي قد يقع فيها بعض المفتين والمجتهدين أو طلبة العلم حين يقصرون نظرهم على دليل جزئي شرعي، غير مبالين بفقه المقاصد الذي هو في الحقيقة السياسة الشرعية وروحها في التعامل مع الأحداث والواقع والمستجدات في الحياة ب بصيرة ووعي وما أقل من جمع ذلك في زماننا.

وفي هذا السياق قال الشاطبي منبهأً على ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة عند الاجتهاد: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"⁴³ . فالمجتهد في حاجة إلى معرفة مقاصد الشارع، وإلى الطرق التي بها تُعرف المقاصد حتى تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها، وذلك لأن اجتهاده في هذه الأمور يقلل من المزالق التي تقع عند الإفتاء في النازلة.

⁴¹ . الموافقات، 194/4

⁴² . المصدر السابق 191/4

⁴³ . 105/4 - الموافقات،



العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

و عن أهمية معرفة مقاصد الشريعة وأثرها بتحقيق المصالح ودرء المفاسد يقول ابن تيمية: "الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"⁴⁴.

وهذا ما أكدته الجوياني بقوله: "ولست أحذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يُلقى مدوناً في كتاب، ولا مضموناً لباب، وممّا انتهى مسامق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام أحلتها على أربابها، وعَرَيَّنْتُها إلى كتابها، ولكنني لا أبتدع ولا أخترع شيئاً، بل الألحوظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأنحرّاه، وهذا سبيل التصرف في الواقع المستجدة التي لا يوجد فيها أجوبة للعلماء معدة، وأصحاب المصطفى ﷺ، لم يجدوا في الكتاب والسنّة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عَنْت، ولم يجاوزوا وضع الشرع ولا تعدوا حدوده، فلَعِلْمُونَا أَنْ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَنْتَهِي فِي الْوَقَائِعِ، وَهِيَ مَعَ انتِفَاءِ النَّهَايَةِ عَنْهَا صَادِرَةً عَنْ قَوَاعِدِ مُضْبُوطةٍ"⁴⁵.

رابعاً- تغيير الأعراف والعادات، والقياس في غير موضوعه:

1- تغيير الأعراف والعادات:

على مفتى النازلة مراعاة العرف المتغير باختلاف أحوال الناس ووسائل الحياة ومستجدات العصر، مما يترتب عليه تغيير الاجتهاد بسبب النازلة .

وهذا ما يؤكده القرافي على أهل الاجتهاد والفتوى في فقه النازلة بضرورة ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغيير الأزمان والبلدان، فيقول: " فمهما تجدد من العرف اعتيـرـه، ومهما سقط أـسـقـطـهـ، ولا تجمـدـ علىـ المـسـطـورـ فيـ الكـتـبـ طـوـلـ عـرـمـكـ، بلـ إـذـاـ جـاءـكـ رـجـلـ مـنـ غـيـرـ إـقـلـيمـكـ يـسـتـفـتـيـكـ، لـأـجـرـهـ عـلـىـ عـرـفـ بـلـدـكـ، وـاسـلـهـ عـنـ عـرـفـ بـلـدـهـ، وـأـجـرـهـ عـلـيـهـ، وـأـفـتـهـ بـهـ، دـوـنـ عـرـفـ بـلـدـكـ، وـالـمـقـرـرـ فـيـ كـتـبـكـ، فـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ الـواـضـحـ، وـالـجـمـودـ عـلـىـ الـمـنـقـوـلـاتـ أـبـدـاـ ضـلـالـ فـيـ الدـيـنـ، وـجـهـلـ بـمـقـاصـدـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـالـسـلـفـ الـمـاضـيـنـ"⁴⁶.

كما يجب على فقيه النوازلي أن يأخذ بعين الاعتبار تغيير العرف والعادة، وأثرهما في تغيير الفتوى، من ذلك ما وقع لابن أبي زيد القิرواني حين سقط حائط داره، وكان يحاف على نفسه من الشيعة، فلَأَخَذَ كَلْبًا لِلحراسة، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ كَيْفَ تَتَّخِذُ وَمَالِكُ نَهَىٰ عَنِ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْثَّلَاثَةِ الْمَرْخَصِ فِيهَا؟، فَقَالَ لَوْ أَدْرَكَ مَالِكٌ زَمَانَنَا لَأَخَذَ أَسْدًا صَارِيًا!!!⁴⁷.

وعلى النوازلي عدم الجمود على القنوات القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة، فلو أخذنا بالرأي المدون في الكتب لأوشكنا أن نعمل المحاكم في أداء وظيفتها في الفصل في الخصومات والقضاء بين الناس بالعدل، فقد قال الفقهاء أن الأكل في الطريق يسقط المروءة، وبالتالي يسقط الشهادة، وحال كثير من الناس في بعض الدول الإسلامية على ذلك .

ولهذا، يجب على المفتى أن يلاحظ - في فتواه - الظروف المحيطة بشخصية المستفتى - نفسية واجتماعية - وكذا الظروف العامة للعصر والبيئة والمجتمع، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى، ففقه الحال هو أعظم الفقه وأجله.⁴⁸

⁴⁴- كتب ورسائل وفتاوی شيخ الإسلام، 354/11.

⁴⁵- غياث الأمم والتآيات الظلم، ص 196.

⁴⁶- الفروع 321/1.

⁴⁷- الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القิرواني 344/2.

⁴⁸- مكانة الفتوى ومز القها، د علاء الدين الزعترى، ص 20.



العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

وهذا ما يؤكد ابن القيم بقوله: "وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَقْفُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَادِيهِمْ وَأَرْمَنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَائِيَّةً عَلَى الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ جِنَائِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طَبَبِ النَّاسِ كُلُّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَادِيهِمْ وَأَرْمَنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْطِّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطِّبِّيْبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتَى الْجَاهِلُ، أَصْرَّ مَا عَلَى أَدِيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ"⁴⁹.

وعن أهمية هذا المزلق وخطورة الجهل به، قال القرافي: "إِنَّ إِجْرَاءَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي مُدْرَكُهَا الْعَوَادِيْدُ مَعَ تَعَيْرِ إِنْكَ الْعَوَادِيْدُ: خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَجَهَالَةُ فِي الدِّينِ، بَلْ كُلُّ مَا هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ يَتَبَعُعُ الْعَوَادِيْدُ: يَتَغَيِّرُ الْحُكْمُ فِيهِ عِنْدَ تَعَيْرِ الْعَادَةِ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْعَادَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ"⁵⁰.

2 - القياس في غير موضعه:

كأن يقيس الواقع المستجد أو المستحدث على مقياس عليه في غير محله ودون النظر إلى عنته، فيكون قياسه بهذا الاعتبار : إما قياساً فاسداً أو قياساً مع فارق.

فالحاصل على الفقيه النوازلي أن يراعي في قياسه أركانه وشروطه المعتبرة فيه حتى يكون قياسه صحيحاً لأن يكون مستندًا إلى نص ثابت في قرآن أو سُنة، فالقياس مصدر من المصادر المتفق عليها عند جمهور العلماء، فهو يثري الشريعة ويجعلها قادرة على مواجهة التطورات والمتغيرات في كل زمان ومكان وحال.

وقد عقد ابن القيم فصلاً بعنوان: الصحابة يجتهدون ويقيسون، وذكر فيه بأن: "أصحابُ رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويغيثون الناظير بنظيره".⁵¹

ومن مزalcon الاجتهاد المعاصر القياس الفاسد، كأن يقيس النص القطعي على الظني في جواز الاجتهاد فيه، أو يقيس الأمور التعبدية المحسنة على أمور العادات والمعاملات في النظر إلى حكمها ومقاصدها، واستبطاط علل لها بالعقل ترتب عليها الأحكام، كقياس حفظ البوياضات والسائل المنوي للمرأة والرجل في المصارف المعدة لذلك قياساً على نقل الدم وحفظه في مصارف الدم .

وكقياس نقل بعض الأعضاء التناسلية (الخصية والبوياضة) على سائر نقل أعضاء الجسم (الكلية، الرئة الكبد .. إلخ). وكإباحة التأمين التجاري قياساً على التأمين التعاوني . وكإباحة التعدد للمرأة قياساً تعد الزوجات للرجال .

فالخطأ في القياس بباب من أبواب الشر منذ القدم حتى قيل: إن انحراف إبليس وعصيانيه الله واستكباره عن امتنال الأمر، كان بسبب قياس فاسد، حين قال عن آدم: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ تَأْرِيْخَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [سورة الأعراف:12].

وكإباحة اليهود الربا بقياسه على البيع كما حكى الله عنهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275].

لذا يجب أن يحتاط أهل الفتوى والاجتهاد احتياطاً كبيراً في باب القياس، يقول القرافي: "لا يجوز لمفتٍ أن يُخْرِجَ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ عَلَى الْمَنْصُوصِ إِلَّا إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْإِسْتِحْسَارَ لِفَوَادِعِ مَذْهَبِهِ وَقَوَاعِدِ الْإِجْمَاعِ، وَبَقْدَرَ ضَعْفِهِ فِي ذَلِكَ يَتَجَهُ مِنْهُ مِنْ التَّخْرِيجِ"⁵².

⁴⁹ - إعلام المؤمنين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، 78/3.

⁵⁰ - الإحکام في تمییز القتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، ص 218.

⁵¹ - إعلام المؤمنین عن رب العالمین 1/203.

⁵² - الإحکام في تمییز القتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، ص 243.



العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

فالملهم في القياس أن يكون مستنداً إلى نص ثابت في قرآن أو سُنة، اتضحت علته، ولم يجد فارقاً بين الأصل المقىس عليه والفرع المقىس، فهو مصدر خصب من مصادر الأحكام، ودليل على إثراء الشريعة وقدرتها على مواجة التطور في كل زمان ومكان وحال.

وفي هذا الموضوع يقول الشاطبي: "إن الواقع في الوجود لا تحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتج إلى فتح باب الاجتهد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهد، وعند ذلك فاما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهد شرعاً، وهو .. اتباع للهوى وذلك كله فساد".⁵³

3- الخضوع للواقع المنحرف والوفود إليه:

وهذا مزلاق خطير يقع فيه كثير من المفتين في عصرنا؛ ومن ثم نجدهم ينحرفون عن أسس الإسلام ومبادئه في فتاوايهم. والسبب في ذلك أنهم يعيشون في الواقع المنحرف الذي يحيى الناس؛ ومن ثم يخضعون لضغط هذا الواقع وتأثيره الكبير؛ فيجدون أنفسهم منساقين إلى تبريره، بلّي أعنان النصوص وتتبع شواذ أقوال الفقهاء، والمبالغة في الأخذ بالرخص، بل الانحراف عن الشريعة بالكلية، كالاجتراء على الأحكام القطعية واعتبارها قابلة للاجتهد، فوجدنا من بين المفتين من بيع الفائدة الربوية، لأن الغرب يطها، ووجدنا من يريد أن يسوّي بين الذكر والأنثى في كل شيء، ومنهم من ينادي بالحرية المطلقة في الاعتقاد والعبادة، وبإباحة الزواج المثلثي، وإباحة التعذر للمرأة، وبالإلغاء الولاية في الزواج عن الرجال ... إلخ .

ففي الوقت الذي ندعوه فيه إلى مراعاة أحوال التطور وروح العصر والقبول بالجديد النافع الذي هو سمة شريعتنا وجوهرها، ينبغي أن نحذر من الواقع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشرعيته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صُنع لهم، وفرض عليهم، فليس معنى الاجتهد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به من مساوى وأعمال لا تليق بشرعنا، وجر النصوص من تلبيتها لتأييده، ووضع التفاسير لتبريره، وافتعال الفتاوى المصطنعة لإضفاء الشرعية على حقيقته وجوده .

وقد حذرنا رسول الله ﷺ من الخضوع للواقع المنحرف وتأثيره علينا، فلا يسوع لنا أن نلغى تميزنا وننبع سُنّة من قبلنا شبراً بشبر وذراعاً بذراع. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (لَتَتَبَعَنَ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْئاً بِشَيْئٍ وَذَرَاعاً بِذَرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَهَنَّمَ ضَيْبٌ تَبْعَثُمُوهُمْ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، قَالَ : فَمَنْ ؟)⁵⁴.

كما نبهنا رسول الله ﷺ من الفتنة في الدين والانحراف عنه، ووقوع الاختلاف، وبضرورة التمسك بكتاب الله وبسنة نبيه ﷺ للوقاية منه، والحذر من الواقع فيه كطوق نجا وحفظ الدين .

عن العرباض بن ساريه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدَا حَبْشَيَا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى الْخِلَافَ كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدَى بِهِنَّ ضَلَالَةً)⁵⁵.

53- المواقفات، 104/4.

54- صحيح البخاري، كتاب الاختصار بكتاب السنة، باب قول النبي ﷺ لَتَتَبَعَنَ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ 6889 حديث 2669/6.

55- سنن أبي داود واللّفظ له، كتاب السنة، باب في لزوم السنة 400/4، حديث رقم 4607، وسنن الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 44/5، حديث رقم 2676.



العدد السادس والعشرون - 25 / أفريل (2017)

خامساً- سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضوعها:

قد لا يكون المزائق في الاجتهاد من الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها، وإنما يأتي من سوء فهمهما، وسوء تأويلها، وصرفها عن ظاهرها دون دليل يذكر، لأن يخصصها وهي عامة، أو يقيدها وهي مطلقة، أو بالعكس، بأن يحملها على العموم وهي مخصوصة، أو على الإطلاق وهي مقيدة، أو يعمل بالمنسوخ دون علمه بوجود الناسخ، أو يعمد بالنصوص المجملة دون العلم بما يقصّلها، أو ينظر إليها معزولة عن سياقها، أو عما ورد في موضوعها من نصوص أخرى تحدد مدلولها، وتبيّن المراد منها، أو عما يؤيدتها من إجماع يقيني.

ومن المزائق في هذا الموضوع أيضاً التسرع والعجلة فيأخذ الأحكام من النصوص، قبل الدراسة الازمة والتأمل الكافي، والموازنة المطلوبة، واستفراغ الوسع والذهن في البحث والطلب، فيدفعه ذلك إلى سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضوعها، وذلك للأسباب الآتية :

- الجهل: كالجهل بالأمر المشروع في الكتاب والسنّة والفهم الصحيح لهما، وهذا هو الداء الذي أصاب بعض المفتين الذين جهلو دلالة النص وبأحاديث النبي ﷺ، وبفقه المقاصد الشرعية وغير ذلك .

- الهوى واتباع الظن : فالهوى والظن إذا لم يكونا محكومين بالكتاب والسنّة حق الأحكام، يجلب المحذور، ويوقع في المذموم، وهذا هو مكمن الخطر والضرر في فقه النازلة وغيرها من الأحكام. وقد قال الله تعالى لداود عليه السلام من قبل: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَنَزَّلْ هَوَاهُ فَإِنِّي أَعْنَ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة ص:26].

وقال رسوله ﷺ : ﴿لَمْ جَعْلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَإِنْتَعْهَا وَلَا تَنْتَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجاثية : 18]. وعن عبد الله بن عمرو رض قال : قال رسول الله ﷺ : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)⁵⁶.

- وقد يكون الدافع لهذا المزائق التأثر بالواقع القائم، ومحاولة تبريره والانجرار خلفه، بوعي أو بغير وعي، خاصة من قُتل بالحضارة الغربية وانبهر بها، وبكل ما يفدي منها .

- الخاتمة:

بعد أن وفقنا الله تعالى إلى الانتهاء من دراسة موضوع مزائق بعض المفتين وأسبابها في فقه النوازل، ولله الحمد والمنة على نعمه التي لا تحصى علينا، أود أن أشير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في ختام هذه الدراسة تكون على شكل نقاط كما هو مبين في البنود الآتية :

- 1- يحتاج فقه النوازل إلى تأصيل علمي حقيقي وإحاطة بالمزائق التي تعتريه، لبناء فقه نوازل معاصر لمسايرة المستجدات والواقع التي تلتحق بالأمة .
- 2- يتم تنزيل الأحكام الشرعية بعد دراسة النازلة المستجدة دراسة شاملة، والبحث عن العلل والمقاصد المناسبة للقضية الحادثة أو المستجدة .
- 3- ضرورة الاطلاع على الفتاوى والنوازل الفقهية للعلماء السابقين والمعاصرين؛ وكيفية معالجتهم لهذه النوازل، والاستفادة من خبراتهم في هذا الشأن .

⁵⁶ - السنّة لابن أبي عاصم، باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعاً لما جاء به النبي 12/1، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي . 295/5



العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

- 4- المطلوب من المجتهدين في فقه النوازل أن يحملوا لواء التجديد لا في تغيير النصوص أو فحواها، بل في طريقة فهمها بما يناسب الحال المعاصر للمسلمين لما تمر به أمتنا من أزمات وتغيرات مستمرة .
- 5- مراعاة أحوال البلد وظروفه وأعرافه وتقاليده عند النظر في النوازل الحادثة، فهي ضرورية في بناء الأحكام الشرعية والفقهية المناسبة .
- 6- أهمية التوسع في بحث المزالق التي يقع فيها بعض المفتين ودراسة وأسبابها وضوابطها، واستيعاب المأخذ الشرعية عليها، لاستدراك وقوعها في المستقبل، وتلافي عيوبها الفقهية .
- 7- من الضروري جداً إمام الفقيه النوازلي بعلم مقاصد الشريعة، ومبادئها العامة، لأن هذا العلم كالبوصلة التي تحدد للمجتهد صحة سيره وسلامة اجتهاده.
- 8- يتحتم على ولاة الأمر في الدولة متابعة المتصدرين للفتوى والاجتهاد في النوازل، لأن الإخلال بهذا الأمر يسود الشر وتعم الفوضى واضطراب الفتوى.
- 9- الحاجة الملحة في هذا العصر للعودة إلى الاجتهد الجماعي للنظر في النوازل والقضايا المستجدة، وإنشاء المجامع الفقهية والعلمية المختصة، وتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في مجالات الحياة كافة لمعالجة قضايا الأمة المستجدة.

هذا والله أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله منه نستمد العون والمدد، وننحوذ به من الزلل والخطأ، والله من وراء القصد. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد .



العدد السادس والعشرون - 25 / أكتوبر (2017)

- قائمة المراجع:

- 1- إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقف في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، بلا تاريخ نشر .
- 2- أبو بكر أحمد البغدادي (1421هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف، دار ابن الجوزي/السعودية، الطبعة الثانية
- 3- أحمد بن إدريس القرافي (1430هـ/2009م) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، اعتنی به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار السلام/مصر، الطبعة الخامسة .
- 4- أحمد بن إدريس القرافي (1418هـ/1998م) الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى.
- 5- أحمد عبد الحليم بن تیمیة، کتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة، تحقيق عبد الرحمن بن محمد العاصمي، مکتبة ابن تیمیة، الطبعة الثانية، بلا تاريخ نشر .
- 6- أحمد بن غنیم بن سالم المالکی (1415هـ) الفواکه الدوانی على رسالة ابن أبي زید القیروانی، دار الفكر، بيروت.
- 7- أحمد بن فارس بن زکریا (1429هـ/2008م) مقاییس اللّغة، راجعه أنس محمد الشامي، دار الحديث/ القاهرة.
- 8- أحمد بن محمد الفیومی (1425 هـ/2004م) المصباح المنیر، المکتبة العصریة، صیدا/ بيروت .
- 9- أسامة عمر الأشقر (1420هـ/2000م) مستجدات فقهیة في قضايا الزواج والطلاق، دار النافیس/الأردن، الطبعة الأولى .
- 10- إسماعیل الطلاقانی (1414هـ/1994م) المحيط في اللّغة، تحقيق محمد حسن آل یاسین، عالم الکتب - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى .
- 11- بکر بن عبد الله أبو زید (1416هـ/1996م) فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- 12- جميل حمداوی (2015م) فقه النوازل في الغرب الإسلامي، مکتبة المثقف، المغرب، ط 1 .
- 13- سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بلا تاريخ نشر.
- 14- عبد الرؤوف المناوی (1356هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغیر، المکتبة التجاریة الكبرى – مصر، الطبعة الأولى.
- 15- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1416هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسیر کلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلأ اللّویحیق، نشر مجلة البيان، الرياض/ السعودية .
- 16- علاء الدين الزعتری مكانة الفتوی ومز القها، بلا تاريخ نشر .
- 17- عبد الله بن منصور الغفيلي (1429هـ/2008م) نوازل الزکاة (دراسة فقهیة تأصیلیة لمستجدات الزکاة) دار المیمان/السعودیة، بنك البلاد/الرياض، الطبعة الأولى.



العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

- 18- علي بن عبد الكافي السبكي (1404هـ) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- 19- علي بن محمد الماوردي (1419هـ/1999م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، تحقيق علي محمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى.
- 20- عمرو بن أبي عاصم الشيبانى (1400هـ) كتاب السنة، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى - بيروت، الطبعة الأولى .
- 21- المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (1422هـ/2001م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- 22- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني (1979هـ) غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمى، دار الدعوة/الاسكندرية، الطبعة الأولى.
- 23- عياض بن نامي السلمى (1429هـ/2008) أصول الفقه التي لا يسع الفقيه جهله، دار التدميرية/الرياض، الطبعة الثالثة .
- 24- مجمع اللغة العربية (1432هـ/2011م) المعجم الوسيط، نشر مكتبة الشروق الدولية/ القاهرة، الطبعة الخامسة.
- 25- حمد بن أحمد الأزهري (2001م) تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى
- 26- حمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (1973م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل بيروت .
- 27- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (1395هـ/1975م) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت.
- 28- محمد بن إسماعيل البخاري (1407هـ/1987م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى دبيب البغاء، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة .
- 29- محمد بن حسين الجيزاني (1433هـ) فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، دار ابن الجوزي/الرياض، الطبعة الرابعة .
- 30- محمد رواس قلعه جي (1408هـ/1988م) معجم لغة الفقهاء، د/حامد صادق فنيبي، دار النفائس، الأردن/لبنان، الطبعة الثانية .
- 31- محمد بن عيسى الترمذى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا تاريخ نشر .
- 32- محمد بن مطلق الرميج (1422هـ/2011م) النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المُعرب للإمام الونشريسي (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/السعودية.
- 33- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر/ بيروت، الطبعة الأولى، بلا تاريخ نشر .
- 34- محمد بن يزيد الفزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر/بيروت، بلا تاريخ نشر .